محاضرات مقياس:.....القانون المدني– مصادر الالتزام –.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم:...23.... بتاريخ:.....

1– عنوان المحاضرة: الفعل المستحق التعويض – المسؤولية المدنية التقصيرية (تابع المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء) – المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج –

2– المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول الفعل المستحق التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر

– علي فيلالي،الالتزامات،النظرية العامة الفعل المستحق التعويض ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر، 2008..

*** و كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.**

- **مضمون المحاضرة:**

خامسا: المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج

مقدمة: تتجه الجزائر إلى سياسة اقتصاد السوق بعد صدور دستور 1996 و الذي أكد على مبدأ حرية الصناعة و التجارة، فأصبحت الأسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتوجات لاسيما في ظل التبادل التجاري من و إلى الجزائر، مما دفع بالمستهلك الجزائري لاقتناء هذه المنتوجات و السلع خاصة و هو تحت تأثير ما يمارسه الإعلام من دعاية لهذه المنتوجات، فقد يقتني المستهلك منتجات تلحق له أضرار وخيمة تمس بأمنه و سلامة جسده و ممتلكاته.

فأمام هذا الوضع أصبح لزاما على المشرع وضع آليات أسس تكفل له الحماية القانونية خاصة و أنه الطرف الأضعف في العلاقة مقارنة مع الطرف الآخر و هو المنتج الذي يكون غالبا على قدر كبير من الخبرة فهو دائما محترف.

فقانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك هو أول قانون أرسى نظاما قانونيا لتحقيق الحماية للمستهلك بعد أن كان الأمر مقتصرا على القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ضمن المادة 124 ق م ج أو مسؤولية حرس الشيء غير الحي ضمن المادة 138 ق م ج أو ضمن الأحكام الخاصة بضمان العيب الخفي المواد 379 إلى 386 ق م ج، إذا كان المنتج هو البائع و المستهلك هو المشتري أي في إطار العلاقة العقدية (عقد البيع) أين تكون المسؤولية مدنية عقدية.

و في مرحلة أخرى صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية لقانون حماية المستهلك 02/89 و كانت تصب كلها في مجال وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك منها المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش و المرسوم التنفيذي 266/90 في 1990/12/15 و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

و لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد و إنما سعى في مرحلة أخرى إلى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني باستحداثه نص المادة 140 مكرر بموجب القانون 10/05 المعدل و المتمم للقانون المدني و الذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج المدنية التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجاته، و قد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي حيث اقتبس نص المادة 140 مكرر من المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي، إلا أن هذا الأخير عالج هذه المسألة من خلال 18 فقرة من1/1386 إلى 18/138 في حين عالجها المشرع الجزائري سوى في مادة واحدة ضمن فقرتين و لتداعيات مواكبة التطور الاقتصادي فقد قام المشرع الجزائري في سنة 2009 بإلغاء القانون 02/89 السالف الذكر المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك و استبداله بالقانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و الذي سيرجع إليه حتما عند تطبيق نص المادة 140 مكرر باعتبار أنها غير كفيلة لوحدها بمعالجة مسألة جد هامة كهاته المتمثلة في المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجاته، و ذلك من خلال البحث عن مفاهيم

محددة لم يتضمنها نص المادة 140 مكرر كالمنتج و المنتوج و تحديد أيضا معنى العيب في المنتوج.

1:شروط مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتوج

يجب الإشارة إلى أنه باعتبار أن مسؤولية المنتج بعد نظاما جديدا في المسؤولية المدنية التقصيرية أرساه المشرع بموجب تعديل القانون المدني 10/05 و قد طرح هذا النظام العديد من المصطلحات التي تقتضي منا الوقوف على تحديد مفهومها و هذا من خلال التطرق إلى شروط هذه المسؤولية المتمثلة في:

أ/ وجود عيب في المنتوج:

إن العيوب التي يمكن أن توجد في المنتوج متعددة و مختلفة مما يدفعنا إلى تحديد العيب الذي انصرفت إليه نية المشرع لكن قبل ذلك يجب تحديد معنى المنتوج و عيب في المنتوج و أيضا من هو المنتِج.

-**تحديد معنى للمنتوج:** يعرف المنتوج على أنه ذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعيا أو زراعيا أو فنيا و لقد اختلفت التشريعات حول إيجاد تعريف لهذا المصطلح حيث كان في الجزائر حكرا على العلوم الاقتصادية إلى غاية صدور قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغى و المستبدل بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إذ أصبح بذلك هذا المصطلح متداول في العلوم القانونية و قد ذكره المشرع ضمن نص المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى و الثانية دون تعريفه لدى سنرجع في ذلك لقانون حماية المستهلك، فالمنتوج حسب المادة 3 من القانون 03/09 قانون حماية المستهلك و قمع الغش تعرف المنتوج على أنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع التنازل بمقابل أو مجانا"

و هذا ما نصت عليه أيضا **المادة الثانية** من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات: "...المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

فالمنتوج حسب هذان النصان يشمل الشيء المادي و الخدمة و يكتسب صفة المنتوج، عند طرحه للاستهلاك أي عرضه للاستهلاك.

أما مفهوم المنتوج في القانون المدني من خلال المادة 140/مكرر في فقرتها الثانية التي تناولت ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا بنصها: " يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي, و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية "، فعلى خلاف المنتوج في مجال حماية المستهلك الذي يشمل الخدمات و يقتصر على

المنقول المادي فقط فإنه في القواعد العامة للقانون المدني يشمل المنقول و المنقول قد يكون مادي و قد يكون معنوي، و حتى المنقول المتصل بعقار أي العقار بالتخصيص و يستبعد القانون المدني الخدمة من مفهوم المنتوج، فكان لزاما على المشرع في القانون المدني ضمن المادة 140 مكرر أن يضيف عنصرا هاما لتحديد مفهوم المنتوج و هو طرحه للتداول و ذلك من أولى مراحل تسويقه و لا يعد الشيء منتوجا إذا عرض للتجارب أو التحاليل أو باعتباره نموذجا و لا يعد الشيء منتوجا إذا كان تداوله بدون رضاء منتجه كأن يسرق منه و يباع مثلا. –

– تحديد معنى عيب المنتوج:

لم يحدد نص المادة 140 مكرر العيب الذي يسبب ضررا علما أن الغرض من استحداث مسؤولية المنتج هو توفير حماية أكثر للمضرور، و برجوعنا للقانون 03/09 قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مادتنا الثالثة تنص على أنه: "منتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق، منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية و المعنوية"

و يضيف النص "منتوج مضمنون" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير الحماية الصحية و سلامة الأشخاص و يضيف تأكيد على هذا المفهوم للعيب ما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بنصها: " يجب على المتدخل أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو أي خطر ينطوي عليه و يسرى مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"، و نستنتج من هذه النصوص أن المنتج لا يضمن فقط صلاحية المنتوج للاستعمال و إنما يتحمل أيضا مضمون سلامة المستهلك من مخاطر المنتوج التي قد ينطوي عليها، فيستند إذا عيب في المنتوج على كل ما يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال و على كل ما يمكن أن يمس سلامة مقتنيه في جسدهم و في ممتلكاتهم.

فالمنتج ملزم عند عرض منتوجه للتداول احترام مطابقته للمقاييس و المواصفات المنصوص عليها في القوانين و اللوائح وفق متطلبات الصحة و البيئة و هذا ما أكد عليه قانون 03/09 في نصوصه و المنتج ملزم أيضا عند عرض منتوجه للتداول بالإعلام حيث يتعين عليه تقديم كل المعلومات المتعلقة به من مواصفاته و مكوناته و كيفية استعماله و التحذيرات اللازمة عند الاقتضاء.

– **تحديد معنى المنتِج المقصود:** لم يعرف نص المادة 140 مكرر مصطلح المنتِج شأنه شأن المصطلحات السالفة، فبمفهومه اللغوي هو "من يعطي الغلة"، غير أنه علينا تحديد مفهومه حسب نص المادة 140 مكرر، فلو نظرنا إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها المادة قد يكون المنتج مزارعا، مربيا للمواشي، صناعيا... فالنص ذكر لنا بعض المنتوجات على سبيل المثال لا الحصر و ذلك من خلال عبارة لاسيما، فالمنتجات عديدة و كثيرة، لا يمكن حصرها و كثير منها ما يتضمن عملية تركيب مكونات و أجهزة عدة فمن هو المنتِج؟ هناك النظرة الواسعة للفقه التي ترى أن المنتِج هو كل من يشارك في العملية الإنتاجية و عملية تداول المنتوج للاستهلاك، و هناك نظرة ضيقة و التي ترى بأن المنتِج هو الذي يتولى المرحلة النهائية في الإنتاج.

غير أنه قد يكتفي المنتِج بعملية الإنتاج و يتولى غيره عرضه للتداول و الاستهلاك و قد يتم الإنتاج في بلد و يستورد إلى بلد آخر و بذلك قد يتطلب شروطا خاصة في نقله أو تخزينه أو عرضه فكل هذه الحالات تثير التساؤل عن تحديد المُنتِج حتى يمكن حماية المضرور و ذلك بإمكانية رجوعه على المُنتِج فلو رجعنا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش في مادتها الثالثة تنص على أنه : "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

و يضيف النص: "عملية وضع المنتوجات للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة".

فمن خلال ذلك فإن مفهوم المنتِج هو كل مُتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا تدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك فكل هؤلاء ملزمين باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات الضرورية للتأكد من سلامة المنتوجات من العيوب قبل عرضها للاستهلاك حماية للمستهلك إذ يجب الأخذ بالمفهوم الواسع في تحديد المنتج حتى يتسنى للمضرور الحصول على تعويض لاسيما خارج العلاقة العقدية في إطار المسؤولية المدنية التقصيرية وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني، فقد يكون المنتج إذا هو كل من شارك في عملية الإنتاج أو قد يكون هو المستورد أو المُخزِّن للسلعة أو الناقل لها أو المُوزِّع لها بالجملة أو بالتجزئة.

ب/وقوع ضرر ناتج عن عيب في المنتوج: تتمثل الأضرار التي يلتزم المنتِج بتعويضها هي تلك الأضرار الجسمانية التي تصيب المضرور أو تلك التي تلحق بأمواله و ممتلكاته كما يمكن للمضرور أيضا أن

يطالب بتعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق به جرّاء الآلام التي تصيبه بسبب الجروح و الكدمات أو بسبب التشوهات التي تخلفها الإصابات الجسمانية أو حتى الآلام التي تلحق به جزاء إصابة ذويه في حالة وفاتهم، فأي ضرر قد يلحقه المنتوج بالمضرور بإمكانه مطالبة المنتِج بالتعويض على أساس ما جاء في نص المادة 140 مكرر في إطار المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتِج، و يتحمل المضرور إثبات أن الضرر كان بسبب المنتوج وفق القواعد العامة و ما دام الأمر مرتبط بوقائع مادية يمكن له إثباتها بكافة وسائل الإثبات لاسيما بإجراء الخبرة

ج/ وجود علاقة سببية بين المنتوج و الضرر:

أي كما رأينا في مفهوم علاقة السببية سابقا، فإنه يشترط أن يكون المنتوج هو السبب الرئيسي و المباشر في إحداث الضرر، و تبقى علاقة السببية مفترضة بحكم أنه يفترض وجود العيب في المنتوج لحظة طرحه للتداول و يفترض أيضا أن المنتوج عُرض أو أُطلق للتداول بإرادة المنتج إلى غاية إثبات العكس من قبل المسؤول، وهذا ما استخلصه الفقه الفرنسي من خلال نص المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي الذي اقتبس منها المشرع الجزائري نص المادة 140 مكرر و بالتحديد من نص المادة 1386-1.

2: أساس مسؤولية المنتج

مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية و ليست شخصية، حيث يُسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب في المنتوج و ليس على أساس سلوكه الشخصي فهي مسؤولية تقوم بقوة القانون بغض النظر عن سلوك المسؤول أي بمجرد أن يلحق المنتوج ضررا بشخص ما يُفترض وجود عيب في هذا المنتوج و عليه بإمكان المضرور مطالبة المنتج بالتعويض، و عليه إذا أثبت أن الضرر الذي لحق به كان بسبب عيب في المنتوج و له في ذلك أن يستخدم كافة وسائل الإثبات.

3: نفي المنتج للمسؤولية

لا يمكن للمنتج أن ينفي عنه المسؤولية بإثبات أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج بل السبيل الوحيد لكي ينفي مسؤوليته باعتبار أنها تقوم بقوة القانون هو إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 ق م ج وفق القواعد العامة.

غير أنه لخصوصية هذه المسؤولية يمكن للمنتِج أن يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا أثبت أن المنتوج غير معيب أو أنه أُعيب بعد طرحه للتداول أو أن يثبت أنه لم يُطرح بتاتا للتداول كإثبات أنه سُرق منه مثلا و هذا في إطار ما يسمى بالوسائل الخاصة لنفي المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج.

خاتمة الدروس:

لقد رأينا أن تطور المسؤولية المدنية يعكس تطور المجتمع نفسه؛ فكلما ازدادت المخاطر وتعقدت العلاقات، اتسع نطاق الحماية القانونية للمضرورن ومن هنا، فإن الغاية النهائية لجميع صور المسؤولية التي درسناها ليست معاقبة المسؤول، وإنما إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر، وجبره بالوسيلة التي رسمها القانون، تحقيقا للعدالة واستقرارها و استدامتها.

و يتضح أن المشرع لم يقصر المسؤولية المدنية على الخطأ الشخصي، وإنما وسع نطاقها لتشمل حالات يتحمل فيها الشخص تبعة أفعال غيره، أو الأضرار الناجمة عن الأشياء التي في حراسته، أو عن تهدم البناء، أو عن الحريق، أو عن المنتجات المعيبة، تحقيقا لحماية المضرور وتيسير حصوله على التعويض، وبذلك أصبحت المسؤولية المدنية منظومة متكاملة تقوم على تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد، وتكريس العدالة، وضمان جبر الضرر كلما توافرت شروطه وفقا لما يقرره القانون.

و تذكروا دائما أبنائي الطلبة أن دراسة المسؤولية المدنية ليست حفظا للنصوص القانونية فحسب، بل هي تحليلها و فهمها و فهم لفلسفة القانون التي تقوم على حماية الأشخاص وحقوقهم، فالقانون رغم تواجده و منعه الإضرار بالغير في نصوصه لكنه لا يستطيع منع وقوع الخطأ وتحقق الضرر في أرض الواقع دائما لكنه يضمن ألا يبقى الضرر بلا جبر، ولا يبقى المضرور بلا حماية، وهذه هي رسالة العدالة التي يسعى القانون إلى تحقيقها.